

وسائل الشيعة

[356] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (1). (29736) 2 - وبالسناد عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بقتله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني (1). أقول: هذا يمكن حمله على غير المعلم لما تقدم (2) ويمكن حمله على الكراهية وهو الأقرب. 11 - باب إن الكلب إذا صاد وقتل من غير أن يرسله أحد لم يحل صيده. (29737) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله يأكل منه؟ فقال: لا، الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (1).

(1) تقدم في الأبواب 1 و 3 و 7 وفي الأحاديث 1 و 3 و 21 و 22 من الباب 9 من هذا الأبواب. (2) الكافي 6: 206 / 20. (1) التهذيب 9: 80 / 340. (2) تقدم في الأبواب 1 و 2 و 3 و 4 و 7 من هذه الأبواب. الباب 11 فيه حديث واحد (1) الكافي 6: 205 / 16. (1) التهذيب 9: 25 / 100. (*)
